

خارج الفقہ

۵۴

۸-۱۲-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- ١١٢٩- في أصول الكافي بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال: قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: يا هشام ان الله ذكر أولى الألباب بأحسن الذكر و حلالهم بأحسن الحلية فقال يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَ مَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَ مَا يَذُكُرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَابِ.

- ١١٣٠- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أيوب بن الحر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا» فقال طاعة الله و معرفة الامام.
- ١١٣١- يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا» قال: معرفة الامام و اجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار.

- ۱۱۳۳- فی تفسیر علی بن ابراهیم قوله «يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَ مَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا قَالَ: الخیر الكثيرة معرفة أمير المؤمنین و الائمة عليهم السلام

- ۱۱۳۵- فی تفسیر العیاشی عن سلیمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: «وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا فَقَالَ ان الحكمة المعرفة و التفقه فی الدین فمن فقه منكم فهو حکیم، و ما أحد يموت من المؤمنین أحب الی إبلیس من فقیه.

يجب الاستيجار عن الميت في سنة الفوت

- مسألة ٦١ يجب الاستيجار عن الميت في سنة الفوت (الموت **ظ**)، و لا يجوز التأخير عنها خصوصا إذا كان الفوت عن تقصير، و لو لم يمكن إلا من البلد و جب و خرج من الأصل و إن أمكن من الميقات في السنين الأخر، و كذا لو أمكن من الميقات بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الفوت و جب و لا يؤخر،
- و لو أهمل الوصي أو الوارث فتلفت التركة ضمن،
- و لو لم يكن للميت تركة لم يجب على الورثة حجه و إن استحب على وليّه.

يجب الاستيجار عن الميت في سنة الفوت

- (مسألة ٩٧): الظاهر وجوب المبادرة (١) إلى الاستيجار في سنة الموت، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت، وحينئذٍ فلو لم يمكن إلا من البلد وجب و خرج من الأصل، و لا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى و لو مع العلم بإمكان الاستيجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الأجرة (٢) المتعارفة في سنة الموت وجب، و لا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم.

يجب الاستيجار عن الميت في سنة الفوت

- (١) مع عدم انصراف كلام الموصى إلى الفوريّة في وجوب المبادرة نظر و وجوب أداء الدين الجامع بين الأقلّ و الأكثر لا يقتضى لزوم المبادرة إلى الأكثر و إلى هذه الجهة أشرنا في الحاشية السابقة نعم لو قلنا بفوريّة الحجّ على الميت نظير زمان حياته أمكن المصير إلى ما أفيد لكن في ثبوت الفوريّة في زمان حياته فضلاً عن بعد مماته نظر جداً كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة. (آقا ضياء).
- فيه تأمّل. (الخوانساري).
- (٢) ما لم يكن مجحفاً. (الشيرازي).